سجود الزوجة لزوجها سنداً ومتناً

- دراسة تحليلية -

المدرس المساعد
حسين هاشم راضي
Hussian.hashim@sadiq.edu.iq
مديرية التربية في محافظة ذي قار

Wife's Prostration to her husband is Support and Strength

- Analytical Study -

Assist. Teacher
Hussein Hashim Radhi
Directorate of Education in Dhi Qar Governorate

الملخص:-

لقـول رسـول الله ﷺ (لَـوْ أَمَـرْتُ أَحَـداً أَنْ يَسْـجُدَ لأَحَـدٍ لَـأَمَرْتُ الْمَـرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا) عـدّة وجـوه محتملـة، وبالجملة فهذه الوجوه كلها تلتقي في عدم جواز السجود لغير الله عزّ وجل، ولكن مثل هذه الأحاديث إذا فصلت عن متنها الأصلي و حادثتها التي قيلت فيها قد تُشكل على فهم العامة، فكيف للمرأة أن تسجد لزوجها؟ وهل يأمرنا الله عزّ وجل بالسجود للبشر؟ بل هل هذه الرواية صحيحة وثابتة؟ أم إنها وضعت تحيزاً للرجال؟ هل كون ناقلي هذه الرواية من الرجال له تأثير في إيراد الرواية؟ وبأي طريق وصلت إلينا؟ وما هي قيمة هذه الطرق؟ وأين وردت؟ وتحت أي باب وردت؟ وهل أعتمدها العلماء؟ وما هي توجيهاتهم لها؟ وما هو السجود المراد في الرواية؟ ولمَ قال الرسول الأكرم ﷺ هذا القول؟ وهل أتفق المعنى في الروايات المختلفة بالألفاظ بخصوص الرواية موضع البحث؟

هذا التساؤلات حول هذه الرواية سنحاول الإجابة عنها في بحثنا الآتي، والإجابة أما تكون ضمناً أو تصريحاً.

الكلمات المفتاحية: سجود، الزوجة، زوجها، الرواية.

Abstract:-

For the words of the Messenger of God, (If I ordered anyone to prostrate to anyone , I would order the woman to prostrate to her husband) several possible aspects. In sum, all of these aspects converge in the inadmissibility of prostrating to anyone other than God Almighty. But, such as these Hadiths may be difficult to be understood by the public, if they are separated from its original strength and its ceremony in which was said. So, how can a woman prostrate to her husband ? And does God Almighty command us to prostrate to humans ? Is this story correct and reliable? Or, was it put a bias for men? Is that because the transmitters of this story are men, have an impact on telling this story? And in what way it reached us? And what is the value of these ways? Where did it come? Under what title did it come? Did the scholars accept it? What are their directions? What is the prostration intended in the verse? Why did the Messenger of God say this hadith? And did the meaning agree in the narrations that are different in words in respect of the researched story.

We will try to answer these questions in this research. The answers are either implicit or explicit.

Keywords: wife's prostration, narrative, strength and support, Imami sources, Imami interpretations.

التمهيد:ـ

يمتلك المسلمون تراثا روائيا ثمينا، ما لا تملكه آية ديانة أو اتباع دين آخر، ولكن هذا التراث لم يصل إليهم نقياً، فشابه الدس والتقطيع، عمدا أو سهوا، فمرة للاختصار وأخرى للتدليس، وغيرها من الاسباب، مما ولد الشك لدى عامة المسلمين في كل رواية تصل إليهم - ومن ضمنها الرواية موضوع البحث - فعمدوا إلى تأسيس بعض العلوم التي تضمن لهم سلامة الحديث والتأكد من صحة صدوره من قائله، كعلمي الرجال والدراية، فنفعهم الاول في تقييم السند لتمييز صحيحه من سقيمه، والثاني لمعرفة صحة المتن من عدمه.

فسنقوم في هذا البحث بدراسة أحدى الروايات التي قد تُشكل على فهم عامة الناس لو سمعت منفصلة - والحال هذه - عن متنها الأصلي، معتمدين على ما سار عليه المسلمون في دراسة رواياتهم.

فعمدنا في البحث بالإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية، ومن ثم أوردنا الحوادث - جو الرواية- التي وردت فيها الرواية مع ذكر جميع ما توصلنا إليه من المصادر التي ذكرت الحادثة، ومن ثم طرق الحديث التي وصلت إلينا مع تقييمها، ووجه اعتماد العلماء عليها وفي أي باب يضعونها، ومن ثم تعرضنا للرواية في تفاسير الامامية، ومدى اعتمادهم عليها والتوجيهات التي أوردوها لها، وأنتهى البحث بالخاتمة.

واعتمدنا في هذا البحث على مصادر الامامية في الحديث والتفسير.

- **اختلاف ألفاظ الرواية:**

اختلفت الفاظ الرواية باختلاف مصادرها، وهذا الاختلاف ما بين زيادة ونقيصة في كلمة أو حرف، ولكن مع بقاء المعنى رغم الاختلاف، وكالآتي:

١. لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً يَسْجُدُ لِآخَرَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[١].

٢. لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[٢].

٣. وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[٣].

٤. وَلَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[٤].

٥. لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٥).

٦. لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٦).

٧. لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٧).

٨. ولو أمرت شيئا يسجد لشيء لأمرت المرأة تسجد لزوجها(٨).

٩. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٩).

١٠. لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا(١٠).

١١. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودُ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(١١).

١٢. لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(١٢).

١٣. لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(١٣).

١٤. لو أمرت شيئا أن يسجد لآخر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها(١٤).

١٥. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(١٥).

ومن تأمل هذه الكلمات المختلفة لفظاً المتحدة معنىً، نراها تؤكد على عدم جواز السجود لغير الله عزّ وجل أبداً. فمرة يقول ﷺ لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، وأخرى لو جاز، وثالثة لو كنت أمر، وكل هذه الصيغ وغيرها تدل على عدم وقوع الفعل وعدم جوازه، ولو جاز فإنه لا يجوز إلا لله عزّ وجل.

- **الرواية في مصادر الامامية:**

من بعد استعراض اختلاف ألفاظ الحديث في المصادر التي أوردتها أعلاه، لابد لنا هنا من الإشارة إلى جو الرواية، أو الإطار العام الذي جاءت فيه الرواية، فهذه الرواية لم يقلها

النبي الأعظم ﷺ ابتداءً، أو كرواية مستقلة، وإنما كان هناك سبب لهذه الرواية، والسبب أختلف بين مصدر وآخر، ويمكن معرفة الأسباب بالرجوع إلى المصادر الحديثية التي ذكرت الرواية.

وبالرجوع إلى المصادر التي ذكرت الرواية، نرى أن أصحاب المصادر قد نقلوا الرواية ضمن أربعة أحداث أو أربعة أجواء للرواية، وكما سنوردها في الآتي:

١. ذُكرت هذه الرواية كجزء من حادثة حديث الرسول الأعظم ﷺ مع الحيوانات، وأنه ﷺ يعرف منطقهم، وعدّت بكونها أحد معجزاته ﷺ، وكما في الرواية: (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْماً قَاعِداً فِي أَصْحَابِه إِذ مَرَّ بِه بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِه الْأَرْضَ وَ رَغَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسجدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَا بَلِ اسْجُدُوا للَّه إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ جَاءَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهُ صَغِيراً فَلَمَّا كَبِرَ وَقَدِ اعْتَمَلُوا عَلَيْه وَ صَارَ عُوداً كَبِيراً أَرَادُوا نَحْرَهُ فَشَكَا ذَلِكَ فَدَخَلَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً يَسْجُدُ لِآخَرَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ أَنْشَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام يُحَدِّثُ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَهَائِمِ تَكَلَّمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْجَمَلُ وَالذِّئْبُ وَالْبَقَرَةُ فَالْجَمَلُ فَكَلَامُهُ الَّذِي سَمِعْتَ وَ أَمَّا الذِّئْبُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْه الْجُوعَ فَدَعَا أَصْحَابَهُ فَكَلَّمَ فِيه فَتَنَحَّوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَصْحَابِ الْغَنَمِ افْرُضُوا لِلذِّئْبِ شَيْئاً فَتَنَحَّوْا ثُمَّ جَاءَ الثَّانِيَةَ فَشَكَا إِلَيْه الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَتَنَحَّوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلذِّئْبِ اخْتَلِسْ أَيْ خُذْ وَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ لِلذِّئْبِ شَيْئاً مَا زَادَ عَلَيْه شَيْئاً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَإِنَّهَا آمَنَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَدَلَّتْ عَلَيْه وَ كَانَ فِي نَخْلِ أَبِي سَالِمٍ فَقَالَ يَا آلَ ذَرِيحٍ تَعْمَلُ عَلَى نَجِيحٍ صَالِحٍ يَصِيحُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ بِأَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ)[١٦]، ووردت روايات مشابهة لهذه الرواية في المصادر الحديثية الأخرى[١٧]، وهذه المصادر وأن اختلف بعضها عن البعض الآخر في بعض تفاصيل الحادثة بكون الذي جاء لرسول

الله ﷺ جمل أو غنم، إلا أنها تتفق في الجو العام للحادثة في أنها حديث الرسول الأعظم ﷺ مع الحيوانات، واستدلوا بها على أنها أحد معجزاته ﷺ.

مع ملاحظة أن هذا الحيوان الذي جاء للنبي الأعظم ﷺ لم يسجد له، وإنما شكى له، ولكن الذين حول النبي الأعظم ﷺ هم الذي توهموا السجود، ونفى النبي ﷺ هذا التوهم، وأجابهم على سؤالهم.

٢. ورد هذا القول ضمن رواية تروي سؤال بادر به الصحابة النبي الأعظم ﷺ في أنهم وجدوا أناس يسجدون لبعضهم البعض، وكما في الرواية: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[١٨]، ووردت هذه الحادثة بصيغ أخرى في المصادر الحديثية[١٩] باختلاف بعض تفاصيلها، إلا أنها تتفق في كون هذا القول للرسول الأعظم ﷺ قد وقع ضمن سؤالهم للسجود للنبي الأعظم ﷺ.

٣. ورد هذا القول للنبي الأعظم ﷺ ضمن سؤال امرأة عن حق الزوج على زوجته، وكما في الرواية: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ أَنْ لَا تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَصُومَ يَوْماً تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرِّضَا قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[٢٠]، وهذه الحادثة تفرد بها صاحب الدعائم، ولم يذكرها غيره، والذين ذكروها بعده فإنما ينقلونها عنه، مع أن هذه الحادثة لم تنقل بسند، وإنما أرسلها صاحب الدعائم عن النبي الأعظم ﷺ.

٤. ورد هذا القول للنبي الأعظم ﷺ في ضمن سؤال إعرابي للنبي الأكرم ﷺ عن آية تدل على نبوته، وكما في الرواية: (أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ آيَةٍ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ ائْتِ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَقُلْ لَهَا يَدْعُوكِ رَسُولُ اللَّهِ فَمَالَتْ عَنْ يَمِينِهَا وَ يَسَارِهَا وَ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقُطِعَتْ عُرُوقُهَا ثُمَّ جَاءَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَمُرْهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ائْذَنْ لِي أَسْجُدْ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أُقَبِّلَ يَدَيْكَ فَأَذِنَ لَهُ)[٢١]، وقد تفرد بنقل هذه الرواية صاحب الخرائج والجرائح، ومن جاء بعده[٢٢] فقد نقلها عنه[٢٣]. وصاحب الخرائج لم يذكر لهذه الحادثة سنداً، وإنما أرسلها للنبي الأعظم ﷺ.

فنستنتج من السابق أن قول النبي الأعظم ﷺ (لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) لم يأتِ كحديث مستقل، وإنما قد أُستقطع من حادثة أو حوادث معينة، ومن بعدها استشهد به العلماء والمختصين في مواضع عدّة ومختلفة[٢٤].

- **طرق الرواية:**

هذه الرواية أو القول أو جزء الرواية لها عدّة طرق، وليس طريقاً واحد، وهذا مما يزيده اعتباراً وصحة، وسوف نعرض للطرق التي وردت بها هذه الرواية بحسب ما ورد في المصادر الناقلة لها، وهي خمسة طرق، وكالآتي:

١. أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام[٢٥].

٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام[٢٦].

٣. الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخَصِيبِي عن حَمْدَانَ بْنِ الْخَصِيبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَصِيبِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام[٢٧].

٤. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام[٢٨].

٥. الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام[٢٩].

- **تقييم طرق الرواية:**

للرواية خمسة طرق كما رأينا، وهذه الطرق سنأتي على تقييمها استناداً لكتب الرجال المختصة، وكالآتي:

الطريق الأول: وفيه:

١. محمد بن الحسن الصفار (صاحب كتاب البصائر): ثقة عظيم القدر[٣٠]، ومُتفق على وثاقته ظاهراً.

٢. أحمد بن موسى الخشاب: لم أجد له ترجمة في كتب الرجال، وعليه يكون مجهول الحال.

٣. عبد الرحمن بن كثير: مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، كان ضعيفا، غمز أصحابنا عليه وقالوا: كان يضع الحديث وله عدّة كتب منها كتاب الأظلة وهو كتاب فاسد مختلط[٣١].

ولكن رواية هؤلاء الأجلّة الثقات كتبه تشهد على الاعتماد، بل الوثاقة كما، ويعضدها رواية المشايخ الأجلّة المحدّثين رواياته في كتب الأخبار واعتناؤهم بها واعتمادهم وقبولهم لها وإفتاؤهم بمضمونها وإكثارهم ممّا ذكر[٣٢].

إذن فهذا الرجل مُختلف فيه بين الجرح والتعديل، والمُلاحظ أن المتأخرين يوثقونه.

فهذا الطريق وأن أبتدأ بثقة جليل عظيم كالصفار، إلا أنه انتابه الضعف لوجود المجهول، والآخر المُختلف فيه.

الطريق الثاني: هذا الطريق قد قيّمه العلامة المجلسي عند شرحه للكافي فقال: صحيح[٣٣]، ونحن نكتفي بتقييم العلامة المجلسي وهو خريت هذه الصناعة.

الطريق الثالث: وفيه:

١. الحسين بن حمدان الخصيبي: بعد تصريح النجاشي بأنّه فاسد المذهب، وأنّ كتابه الرسالة تخليط، وعدم قيام دليل على خلافه، لا بدّ من الحكم عليه بالضعف، وعدّ رواياته ضعيفة ومتروكة من جهته[٣٤].

ولكن كونه شيخ الإجازة يشير إلى الوثاقة، وطعن النجاشي لا ينافي الوثاقة المطلوبة[٣٥].

إذن فالرجل مُختلف فيه ما بين الجرح والتعديل.

٢. حمدان الخصيبي: لم أجد له ترجمة.

٣. أحمد بن الخصيب: لم أجد له ترجمة.

وهذا الطريق ينتابه الكثير من الضعف، لابتدائه بالمُختلف فيه، والمجهولين الآخرين.

الطريق الرابع: وهذا الطريق قد ذكره الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) وبمجرد ذكره فيه فهو يعتمد عليه وثقة لديه، لأن قد صرح بذلك في مقدمة كتابه في أنه لا شيء في كتابه إلا ويعتقد بأنه حجة في ما بينه وبين الله عزّ وجل[٣٦]. وكذلك هذا الطريق هو نفس الطريق الثاني الذي أورده الكليني في الكافي وقد صححه العلامة المجلسي كما مر.

الطريق الخامس: وفيه:

١. الحسن بن موسى الخشاب: ثقة[٣٧]، ومتفق على وثاقته ظاهراً.

٢. علي بن حسان بن كثير الهاشمي: ضعيف بالاتفاق[٣٨].

٣. عبد الرحمن بن كثير: مرت ترجمته[٣٩].

وهذا الطريق بدأ بثقة ثبت، ولكن جاء بعده ضعيف، وأعقبه مختلف فيه، فأيضاً لم يسلم هذا الطريق من الخلل.

هذه هي طرق الرواية في مصادر الحديث الشيعية خاصة، وهذه الطرق كما رأينا خمسة، ولم يسلم منها إلا طريقين الثاني والرابع فحكموا بصحتهما، وإن كانت الطرق الأخرى قد انتابها الضعف في نقل الرواية، ولكن في طرقها الثقات، وفيها المجهولين -

والمجهول قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً-، فضلاً عن أن الروايات الصحيحة والضعيفة قد اتفقت على نفس المعنى في المتن بخصوص قوله ﷺ (لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)، فعليه تكون هذه الرواية ثابتة في المصادر الحديثية الشيعة خاصة؛ لما تقدم.

- **وجه اعتماد العلماء على الرواية:**

نقل العلماء الأعلام هذه الرواية في كتبهم واحداً بعد آخر، ولكنهم اختلفوا في الأبواب التي أوردوها فيها، وكالآتي:

١. باب في الأئمة عليهم السلام أنهم يعرفون منطق البهائم ويعرفونهم ويجيبونهم إذا دعوهم[٤٠].

٢. باب حق الزوج على المرأة[٤١].

٣. باب ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن[٤٢].

٤. باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر[٤٣].

فجل المحدثين وأصحاب المجامع الحديثية والشراح للحديث قد نقلوا هذه الرواية تحت أحد هذه الأبواب، ولم نر غيرها.

فلا نرى أحد قد جعلها تحت باب عنوانه (جواز سجود المرأة للرجل) لا وجوباً ولا استحباباً، وإنما غاية ما يُفهم منها هو تعظيم حق الزوج، وكذلك بيان حقه عليها وحسن معاشرته.

- **الرواية في تفاسير الامامية:**

هذه الرواية أو المقولة للنبي الأعظم ﷺ لم يقتصر ذكرها على المصادر الروائية خاصة، بل ذكرها أصحاب التفاسير الامامية في مختلف القرون، كتفسير فرات بن إبراهيم الكوفي، وذكر لهذه الرواية طريق لم يسبق ذكره في الكتب الحديثية، ولابد من إيراده هنا؛ لما له من الأهمية في البحث، وهذا الطريق هو: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤٤].

ونأتي على تقييم رجال هذا الطريق، وهم:

١. فرات بن إبراهيم الكوفي: في أعلى درجات الحُسن، لما تضمنه تفسيره من موافقة الأخبار الصحيحة، وعدم ورود قدح أو ذم بالرجل(٤٥).

٢. جعفر بن محمد بن يوسف الأودي: لم أجد له ترجمة.

٣. علي بن أحمد: هنا نجد أكثر من شخص بهذا الاسم، وفرات الكوفي لم يميزه بذكر لقبه أو كنيته، ولكن ظاهراً المقصود هنا علي بن أحمد أبو اسحاق الكوفي؛ لاتحاده مع فرات في اللقب بكونه كوفياً، فإذا كان هو، فهو شخص إمامي مستقيم العقيدة، إلا أنه فسد مذهبه في آخر عمره وأصبح من الغلاة(٤٦).

٤. إسحاق بن محمد بن عبيد الله العرزمي: لم أجد له ترجمة.

٥. القاسم بن محمد بن عقيل: لم أجد له ترجمة.

٦. جابر الأنصاري: أجل من أن يحتاج إلى البيان(٤٧).

فهذا الطريق أيضاً قد حوى الثقات والمجاهيل، إلا أن مجاهليه أكثر من ثقاته، وبالجملة فهو يتفق من حيث المعنى مع الرواية التي وردت في المصادر الحديثية الأخرى، وهذا ما يجعله يصلح شاهداً للرواية.

وأيضاً من تفاسير الامامية الذين ضمنوا الرواية أو المقولة في تفاسيرهم، هو صاحب تفسير مجمع البيان(٤٨). وصاحب تفسير الثمرات اليانعة(٤٩). وصاحب تفسير كنز العرفان(٥٠)، والملاحظ أن هذا التفسير بتحقيق البهبودي، والبهبودي كما هو مشتهر عنه متشدد في تصحيح الروايات، فلا يذكر كل رواية، وإنما التي تصح عنده. وذكرها أيضاً صاحب تفسير زبدة التفاسير(٥١). وذكرها صاحب تفسير القرآن الكريم(٥٢). وصاحب تفسير كنز الدقائق(٥٣). وصاحب تفسير عقود المرجان(٥٤). وغيرها الكثير من التفاسير الشيعية المعاصرة. وهذه التفاسير توردها على نحو الاستناد بها وشرحها وتوجيهها، فمرة عند ذكر سجود الملائكة لآدم عليه السلام، وأخرى عند الحديث عن حق الزوج على الزوجة.

وعليه فالرواية قد تُلقت بالقبول، واستشهد بها العلماء الأعلام في أكثر من موضع في تفاسيرهم، وهذا كله داعم للرواية وصحتها، في أنها لا تخالف القرآن الكريم، ولا نصوصنا الصحيحة الثابتة، مع ملاحظة أن هؤلاء الأعلام لا يتعرضون لسند الرواية كثيراً وإنما لنص الرواية، فيستشهدون به أو يوجهونه طبقاً للقرآن الكريم والسنة الشريفة. فظاهراً قبولهم لهذه الرواية فلم نر أحد منهم قد ردها، والله عزّ وجل أعلم.

- **توجيه الرواية في التفاسير:**

المفسرون قاموا بنقل الرواية والاعتماد عليها كما أشرنا سابقاً، وقد ذكروا للرواية بعض التوجيهات:

١. الرواية تؤكد على المودة في القربى، أي المودة ما بين الزوج وزوجته(٥٥).

٢. الرواية دالة على حسن معاشرة الزوجة للزوج، ومبينة لفضل الزوج على الزوجة، بما فرض الله عزّ وجل له عليها من الحقوق(٥٦).

٣. الرواية تؤكد على حرمة السجود لغير الله عزّ وجل، والمراد بالسجود هنا هو التحية والاحترام لا السجود حقيقة(٥٧).

- **استعباد الرجل للمرأة ومالكيته لها:**

للمطالعة الأولى لهذه الرواية، ومن دون المراجعة إلى الروايات الأخرى التي تُبين حقوق الأزواج على بعضهم البعض، نرى أن في هذه الرواية توهين للمرأة وتحقير لها، فالسجود للرجل قد يُعطي معنى العبودية له!

ولكن هذا الأشكال يُحل بقولنا أن الحديث ناظر إلى مسألة سجود إبليس لآدم عليه السلام في قوله تعالى ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾(ص/٧٦)، فإبليس كان يرى أنه مُهان ومُحقر من الله عزّ وجل لأنه أمره أن يسجد لآدم عليه السلام.(٥٨) وهكذا يرى البعض أن في مقولة سجود المرأة للزوج تحقير وإهانة أو جعلها عبدة للرجل وليست شريكة له، ولكن لو قسنا هذه المقولة مع هذه الظاهرة القرآنية لبان لنا معنى السجود، و لزالت الشبهة.

كما أن التعبير بكلمة (لو) الامتناعية في الحديث الشريف دال على امتناع السجود

لغير الله عزّ وجل [٥٩]. ونلاحظ لم تأت هذه الرواية مع كثرة صيغها واختلافها من دون كلمة (لو).

الخاتمة:

١- إن الرواية بنفسها تدل على عدم جواز السجود لغير الله عزّ وجل، وهذا ظاهر من تصريح النبي الأعظم ﷺ بالنهي عن السجود له في بعض الصيغ التي وردت بها الرواية، واختصاص السجود لله عزّ وجل فقال ﷺ ﴿بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ﴾، واستخدامه كلمة (لو) وهي تدل على امتناع وقوع الأمر، أي لا يصح سجود أحد لأحد.

٢- أسلوب أهل البيت عليهم السلام في الكلام هو أسلوب القرآن الكريم نفسه، فهذه الرواية نجد مشابه لها في القرآن الكريم من حيث الأسلوب اللغوي كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (لقمان/٢٧).

٣- المراد بالسجود في الرواية هو السجود الفعلي الواقعي، وليس ما يُذكر بأن المراد به الانقياد أو ما شابه، بل المراد به السجود الحقيقي؛ وذلك لأن الجمل قد سجد له ﷺ كما ورد في بعض صيغ الحديث ولذا أراد القوم أن يسجدوا للنبي الأكرم ﷺ فنهاهم. وبعض الروايات صرحت بأن الناس كانوا يسجدون لملوكم وجاءوا للرسول الأعظم ﷺ ليأذن لهم بالسجود له ﷺ لأنه أعظم الخلق، فنهاهم، وبالتالي فالمراد بالسجود هو السجود الحقيقي لا الانقياد، لأنهم هم كانوا منقادين للنبي الأعظم ﷺ. والانقياد والطاعة لا تحتاج إلى الأذن من النبي الأعظم ﷺ حتى يسأله الناس، بل أن السجود يحتاج للسؤال.

٤- لم نر أحد من العلماء قد عّد هذه الرواية تحت باب جواز السجود لغير الله عزّ وجل، بل رأينا العكس، وكما بان من البحث.

٥- كثرة طرق الرواية مع وجود طرق صحيحة لها معتبرة، وأخرى ضعيفة، قد يجعلها من الروايات المتواترة تواتراً معنوياً.

٦- وبالتأكيد فإن مجال تطبيق هذا الحديث هو على الأزواج المؤمنين المُتبعين لأوامر الله عزّ وجل المؤدين لحقوق زوجاتهم كما أمرهم الله عزّ وجل، فنحن نستبعد أن تنطبق الرواية الشريفة على رجل ظالم سالب لحقوق زوجته مخالفاً لأوامر الله عزّ وجل فيها.

٧- اختلاف اجواء الرواية وتعددها، لا ينافي صدورها عدّة مرات عن النبي الأعظم ﷺ فقد تكون صدرت في كل هذه الأحداث.

هوامش البحث

(١) الصفار، محمد بن حسن ت٢٩٠هـ، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ٣٥٢/١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب ت٣٢٩هـ، الكافي، ٥٠٨/٥. وقطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله ت٥٧٣هـ، الخرائج والجرائح، ٤٤/١. والحلي، حسن بن سليمان بن محمد ت ق٨، مختصر البصائر، ٨٤. والفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى ت١٠٩١هـ، الوافي، ٧٧٧/٢٢. والحر العاملي، الشيخ محمد بن حسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ١٦٨/٣.

(٣) الخصيبي، حسين بن حمدان ت٣٣٤هـ، الهداية الكبرى، ٥٥. وقطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله ت٥٧٣هـ، قصص الأنبياء عليهم السلام، ٢٨٧. والخرائج والجرائح، ٤٩٥/٢.

(٤) ابن حيون، نعمان بن محمد ت٣٦٣هـ، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، ٢١٦/٢. والنوري، حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ٤٨٠/٤.

(٥) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه ت٣٨١، من لا يحضره الفقيه، ٤٣٩/٣.

(٦) المفيد، محمد بن النعمان ت٤١٣هـ، الإختصاص، ٢٩٦.

(٧) الطبرسي، الحسن بن الفضل ت ق٦، مكارم الاخلاق، ٢١٥.

(٨) ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي ت ق٦، الثاقب في المناقب، ٧٦.

(٩) الخرائج والجرائح، ٣٩/١.

(١٠) ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي ت٥٨٨هـ، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ٩٧/١.

(١١) المصدر نفسه، ٩٨/١.

(١٢) ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين ت ق١٠، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ٢٧٠/١. وأيضاً في ١٤٢/٢.

(١٣) المصدر نفسه.
(١٤) الحر العاملي، الشيخ محمد بن حسن، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، ٣٣٥/١.
(١٥) العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، ٤٠٨/١٧.
(١٦) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ٣٥٢/١.
(١٧) وردت أيضاً في الهداية الكبرى، ٥٥. والإختصاص، ٢٩٦. والثاقب في المناقب، ٧٦. وقصص الأنبياء عليهم السلام، ٢٨٧. والخرائج والجرائح، ٣٩/١. ومناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ٩٧/١. وغيرها من المصادر.
(١٨) الكافي، ٥٠٨/٥.
(١٩) وردت أيضاً في من لا يحضره الفقيه، ٤٣٩/٣. ومكارم الاخلاق، ٢١٥. والوافي، ٧٧٧/٢٢.
(٢٠) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، ٢١٦/٢.
(٢١) الخرائج والجرائح، ٤٤/١.
(٢٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، ٣٧٧/١٧.
(٢٣) وكذلك وجدنا بعض المصادر قد استقطعت مقولة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله من أصل الحديث وأكتفت بنقل (لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً يَسْجُدُ لِآخَرَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)، على اختلاف ألفاظها، والملاحظ أن المصادر المتأخرة تكتفي أحياناً بنقل هذه المقولة فقط، للدلالة أما على حُسن معاشرة الزوجة لزوجها، أو لبيان حق الزوج على الزوجة، ولدلالة على عدم جواز السجود لغير الله عزّ وجل.
(٢٤) كما فعل صاحب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل فقد جعله تحت باب (باب عدم جواز السجود لغير الله عزّ وجل...). وكذلك أدرجه ضمن باب (وجوب تمكين المرأة لزوجها...). وغيره من علمائنا الأعلام.
(٢٥) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ٣٥١/١.
(٢٦) الكافي، ٥٠٨/٥.
(٢٧) الهداية الكبرى، ٥٥.
(٢٨) من لا يحضره الفقيه، ٤٣٨/٣.
(٢٩) الإختصاص، ٢٩٦. وقصص الأنبياء عليهم السلام، ٢٨٧.
(٣٠) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ٣٥٤. والعلامة الحلي، الحسن بن يوسف، رجال العلامة الحلي، ١٥٧.
(٣١) نفس المصدر السابق، ٢٣٤. نفس المصدر السابق، ٢٣٩.
(٣٢) الآسترابادي، محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ٣٥٩/٦. ونمازي الشاهرودي، علي، مستطرفات المعالي، ١٧٦.
(٣٣) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ٣٢٠/٢٠.
(٣٤) المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، ٣٠/٢٢.

(٣٥) المازندراني الحائري، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، ٣٤/٣.
(٣٦) من لا يحضره الفقيه، ٣/١.
(٣٧) رجال النجاشي، ٤٣. ورجال العلامة الحلي، ٤٢. وتنقيح المقال في أحوال الرجال، ٩٢/٢١.
(٣٨) مستطرفات المعالي، ٢٢٠.
(٣٩) هذه المقالة، ٥.
(٤٠) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ٣٤٧/١.
(٤١) الكافي، ٥٠٦/٥.
(٤٢) دعائم الإسلام، ٢٠٤/٢.
(٤٣) وسائل الشيعة، ٣٨٥/٦.
(٤٤) الكوفي، فرات بن إبراهيم ت٣٠٧هـ، تفسير فرات الكوفي، ٣٨٨.
(٤٥) تنقيح المقال في علم الرجال، ٣/٢. ومستدركات علم رجال الحديث، ١٩٥/٦.
(٤٦) مستدركات علم رجال الحديث، ٢٨٨/٥.
(٤٧) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، الوجيزة، ٤٢.
(٤٨) مجمع البيان في تفسير القرآن، ٥٧٥/٢.
(٤٩) الثلائي، يوسف بن أحمد ت٨٣٢هـ، تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ١١٨/١.
(٥٠) الفاضل المقداد، المقداد بن عبد الله ت٨٢٦هـ، كنز العرفان في فقه القرآن، ٢٥٨/٢.
(٥١) الكاشاني، فتح الله بن شكر الله ت٩٨٨هـ، زبدة التفاسير، ٣٦٢/١.
(٥٢) صدرالدين الشيرازي، محمد بن إبراهيم ت١٠٥٠هـ، تفسير القرآن الكريم، ٩/٣.
(٥٣) القمي المشهدي، محمد بن محمد رضا ت١١٢٥هـ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٥٠٩/١١.
(٥٤) الجزائري، نعمة الله بن عبد الله ت١١١٢هـ، عقود المرجان في تفسير القرآن، ٢١٣/١.
(٥٥) تفسير فرات الكوفي، ٣٨٨.
(٥٦) مجمع البيان، ٥٧٥/٢.
(٥٧) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ١١٨/١.
(٥٨) مقالة للشيخ علي الباشا على هذا الرابط: https: //albasha.org/article/print/576.
(٥٩) توجيه سجود الملائكة لآدم عليه السلام على موقع السيد أبو القاسم الخوئي على هذا الرابط: https: //www.al-khoei.us/books/index.php?id=٢٢٦٦.

قائمة المصادر

ان خير ما نبتدىء به القرآن الكريم

١. الإسترآبادي، محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، محقق / مصحح: غفاري، علي أكبر.

٣. الثلائي، يوسف بن أحمد، تفسير الثمرات اليانعة و الأحكام الواضحة القاطعة، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، مكان الطبع: صعدة، تاريخ الطبع: ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

٤. الجزائري، نعمة الله بن عبد الله، عقود المرجان في تفسير القرآن، الناشر: نور وحي، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ، الطبعة: الأولى، المحقق: مؤسسة الضحى الثقافية.

٥. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: العراقي، مجتبى.

٦. الحلي، حسن بن سليمان بن محمد، مختصر البصائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، مكان الطبع: إيران؛ قم، تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.

٧. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي (ت ق٦هـ)، الثاقب في المناقب، الناشر: أنصاريان، مكان الطبع: إيران؛ قم، تاريخ الطبع: ١٤١٩هـ، الطبعة: الثالثة، محقق / مصحح: علوان، نبيل رضا.

٨. ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي (ت٣٦٣هـ)، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ، الطبعة: الثانية، محقق / مصحح: الفيضي، آصف.

٩. الخصيبي، حسين بن حمدان(ت٣٣٤هـ)، الهداية الكبرى، الناشر: البلاغ، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٩هـ.

١٠. ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي (ت٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، الناشر: علامة، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.

١١. الشيخ الحر العاملي، محمد بن حسن، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، الناشر: الأعلمي، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى.

١٢. _____، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، الناشر: الروضة الرضوية المقدسة- مجمع البحوث الإسلامية، مكان الطبع: مشهد، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: الروضة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، قسم الحديث.

١٣. صدرالدين الشيرازي، محمد بن إبراهيم، تفسير القرآن الكريم، الناشر: بيدار، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثانية، المصحح: الخواجوي، محمد.

١٤. الصفار، محمد بن حسن (ت٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد صلّى الله عليهم، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مكان الطبع: إيران؛ قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، محقق / مصحح: كوچه باغي، محسن بن عباس علي.

١٥. الطبرسي، الحسن بن الفضل (ت ق٦هـ)، مكارم الأخلاق، الناشر: الشريف الرضي، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ، الطبعة: الرابعة.

١٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، الناشر: ناصر خسرو، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ، الطبعة: الثالثة، المصحح: اليزدي الطباطبائي، فضل الله، الرسولي، هاشم.

١٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، رجال العلامة الحلي، الناشر: الشريف الرضي، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٠٢هـ، المصحح: بحر العلوم، محمد صادق.

١٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، الوافي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، مكان الطبع: أصفهان، تاريخ الطبع: ١٤٠٦ هـ الطبعة: الأولى.

١٩. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام.

٢٠. _____، قصص الأنبياء عليهم السلام، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية، مكان الطبع: مشهد، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: عرفانيان يزدي، غلام رضا.

٢١. القمي المشهدي، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الناشر: ايران. وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى. سازمان چاپ و انتشارات، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، المحقق: درگاهي، حسين.

٢٢. الكاشاني، فتح الله بن شكر الله، زبدة التفاسير، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، المحقق: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ)، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ، الطبعة: الرابعة، محقق / مصحح: غفاري، علي أكبر وآخوندي، محمد.

٢٤. الكوفي، فرات بن إبراهيم (ت٣٠٧هـ)، تفسير فرات الكوفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مؤسسة الطبع والنشر، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، المحقق: كاظم، محمد.

٢٥. المازندراني الحائري، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤١٦هـ، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٦. المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مكان الطبع: قم المقدسة، المحقق: المامقاني، محي الدين، المتوفى، المامقاني، محمد رضا.

٢٧. المقداد السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، الناشر: مرتضوي، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، المصحح: شريف زاده، محمد باقر، البهبودي، محمد باقر.

٢٨. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، الوجيزة في الرجال، الناشر: ايران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، سازمان چاپ و انتشارات، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ، المحقق: رحمان ستايش، محمد كاظم.

٢٩. _____، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، محقق / مصحح: جمع من المحققين

٣٠. المحدث النوري، الميرزا حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣١. المفيد، محمد بن محمد (ت٤١٣هـ)، الاختصاص، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مكان الطبع: إيران؛ قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، محقق / مصحح: غفاري، علي أكبر ومحرمي زرندي، محمود.

٣٢. النجاشي، أحمد بن علي (ت٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ، المحقق: الشبيري الزنجاني، موسى.

٣٣. النمازي الشاهرودي، علي، مستطرفات المعالي، الناشر: مؤسسة النبأ، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٢٢هـ، المصحح: النمازي الشاهرودي، حسن.

٣٤. مقالة للشيخ علي الباشا على هذا الرابط: https: //albasha.org/article/print/576.

٣٥. الموقع الرسمي للسيد أبو القاسم الخوئي على هذا الرابط: https: //www.al-khoei.us/books/index.php?id=٢٢٦٦.